

سياسة الاستثمار في الجمعية

جمعية التنمية الأهلية بالمجمعة

٢٠٢٤م

سياسة الاستثمار في الجمعية

١/ للجمعية أن تمتلك عقارات على أن يقترن ذلك موافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو اقراره في أول اجتماع تالي له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.

٢/ يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

٣/ تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الإنتاجية والخدمية.

٤/ للجمعية أن تضع فائض أموالها في أوقاف للجمعية وأن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

٥/ يجب على الجمعية ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية.

٦/ يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والوزارة أن تساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات بشرط أن تكون المساهمة بشأنها تحقيق أهداف الجمعية.

٧/ تعمل الجمعية على تخصيص جزء من إيرادات الاستثمارات في استثمارات جديدة من أجل تنمية المال، وتحقيق الاستفادة المالية؛ بشرط على أن لا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

توقيع موافقة أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	المنصب بالمجلس	التوقيع
١	نورة بنت توفيق الشبيحة	رئيس مجلس الإدارة	
٢	إيمان بنت محمد السويد	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	إلهام بنت صالح الصالح	أمين الصندوق	
٤	عفاف بنت عبدالله العفيصان	عضو	
٥	نورة بنت عبد الملك ابن الأمير	عضو	